

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

لها .

أما المرتد فيخاطب بهما في رده حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج وإن افتقر .
فإن أخره حتى مات حج عنه من تركته هذا إذا أسلم فإن لم يسلم ومات على رده لا يقضيان عنه .

وكما لا يجبان على الكافر لا يصحان منه ولا عنه لعدم أهليته للعبادة .

(قوله مكلف) صفة لمسلم وهو قيد ثان .

(قوله أي بالغ عاقل) تفسير لمكلف .

(قوله حر) أي كله ولو بالتين .

وإن كان حال الفعل قنا ظاهرا كما في التحفة وهو قيد ثالث .

(قوله فلا يجبان على صبي ومجنون ولا على رقيق) أي لنقصهم .

والحج والعمرة إنما يجبان في العمر مرة واحدة فاعتبر الكمال فيهما .

وأيضا الرقيق منافعه مستحقة لسيدته فليس مستطيعا .

وأخذ الشارح محترز بالغ وعاقل وحر ولم يأخذ محترز ما زاده وهو مسلم وكان الأولى ذكره أيضا وقد علمته .

(قوله فنسك إلخ) مفرع على عدم وجوبهما على الصبي ومن بعده .

يعني وإذا لم يجبا على هؤلاء فالنسك الواقع منهم يقع نفلا أي يصح ويقع تطوعا لكن بشرط

أن يتموه في الصبا والجنون والرق فلو بلغ الصبي أو عتق وهو بعرفة وأدرك من وقت الوقوف زمنا يعتد به في الوقوف أو بعد إفاضته من عرفة ثم عاد إليها قبل خروج الوقت أجزأته تلك

الحجة عن فرض الإسلام ولا دم عليه بوقوع إحرامه حال النقص وإن لم يعد للميقات بعد الكمال

نعم يجب عليه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة إن كان قد سعى بعد طواف القدوم وطواف العمرة

كالوقوف فإن بلغ أو عتق قبله أو فيه أجزأته تلك العمرة عن عمرة الإسلام لكنه يعيد بعض

الطواف الذي تقدم على البلوغ أو العتق .

فإن بلغ أو عتق بعد تمام الطواف فالذي اعتمده في النهاية أنه يعيده ويجزئه عن عمرة

الإسلام .

وإفاقة المجنون بعد الإحرام عنه كبلوغ الصبي وعتق الرقيق في جميع ما ذكر .

(فائدة) الصبي إذا كان غير مميز يحرم عنه ولديه وإذا كان مميزا فهو مخير بين أن يحرم

عنه أو يأذن له في ذلك .

ومثل الصبي المجنون فيجوز للولي أن يحرم عنه ولو طراً جنونه بعد البلوغ .
وكذا المغمى عليه إن لم يرج زوال إغمائه قبل فوات الوقوف وإلا فلا يصح الإحرام عنه .
وأما الرقيق فإن كان صغيراً فللولي أن يحرم عنه أو يأذن له إذا كان مميزاً .
فإن كان بالغاً فله أن يحرم بنفسه ولو من غير إذن سيده وإن كان له إذا لم يأذن له أن يحرم ولا يجوز لسيده أن يحرم عنه .

وصفة إحرام من ذكر عن ذكر أن ينوي جعله محرماً بأن يقول جعلته محرماً أو يقول كما في الروض وشرحه أحرمته عنه ثم يلبي ندباً .

وحيث صار المولى محرماً أحضره وليه سائر المواقف وجوباً في الواجب وندباً في المندوب .
ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالرمي بعد رمي نفسه ويصلي عنه سنتي الطواف والإحرام .
ويشترط في الطواف طهرهما عن الحدث والخبث كما اعتمداه في التحفة والنهاية .
قال الكردي وظاهر أن الولي إنما يفعلهما أي الطواف والسعي به بعد فعله عن نفسه كما تقدم في الرمي .

اه .

هذا إذا كان غير مميز فإن كان مميزاً طاف وصلى وسعى وحضر المواقف ورمى الأحجار بنفسه .
ثم إن الولي يغرم واجباً بإحرام كدم تمتع وقران وفوات وكفدية شيء من محظوراته إن ارتكبها المميز .

أما غيره فلا فدية في ارتكابه محظوراً على أحد .

ويغرم الولي زيادة النفقة بسبب السفر ولو قبل صيرورته محرماً .

(قوله مستطيع) قيد رابع .

وإنما شرطت الاستطاعة لقوله تعالى ! ! قال ابن عباس رضي الله عنهما والاستطاعة أن يكون قادراً على الزاد والراحلة وأن يصح بدن العبد وأن يكون الطريق آمناً .
ثم إن الاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة مباشرة وهذه يقال لها استطاعة بالبدن والمال ولها أحد عشر شرطاً يؤخذ غالبها من كلام المصنف رحمه الله تعالى .

الأول وجود مؤن السفر ذهاباً وإياباً .

الثاني وجود الراحلة مع وجود شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة الثالث أمن الطريق .

الرابع وجود الماء والزاد في المواضع التي يعتاد حملهما منها بثمن مثله .

الخامس خروج زوج أو محرم مع المرأة .

السادس أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة .

السابع وجود ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده .

الثامن أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه الوصول فيه إلى مكة باليسر المعتاد التاسع أن
يجد رفقة حيث لم يأمن وحده .
العاشر أن يجد ما مر